(١١) وفي الاصطلاح: المنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ٦، ص ٢٤٧). - هو ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمه الشرع ونافره الطبع وتعاظم استكباره وقبح غاية القبح استظهاره في محل الملأ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٧، ص ٢٥١).

- «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف بما استحسنه الشرع والعقل وينهون عن المنكر» عما استقبحه الشرع والعقل، أو المعروف ما وافق الكتاب والسنة، والمنكر ما خالفهما، أو المعروف الطاعة والمنكر المعاصي («تفسير النسفي - مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، ج ١، ص ٢٨٠، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت).

- والمعروف اسم لكل فعل يُعرف بالعقل والشرع حُسنه، والمنكر ضده وهو ما عُرف بالعقل والشرع قُبحه («تفسير الخازن»، ج ١، ص ٣٩٩، الناشر: دار الفكر).

- ومنهم من استعمله في كل ما نهى عنه الشرع («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٧، ص ٢٥١).